فيقومها كل عام وباع فيه بدرهم ويزكي وان نشئ مقتني السلع في اثنا
رقصها او احتكارها صارت سلعه سلع ادارة او احتكار وجرى فيها ما
ما انتقلت اليه فالنية لا تنتقل المحتكر للادارة ولا المقتني لاحدهما
ان لم يكن العرض قبل ذلك للادارة في الاولى وكالاحدهما في الثانية بل ولو كان
العرض اولا بيتم الدعمز ونشد الواو في ابتدائه ملكه كما يند له ابا دلك
من الادارة في عكس الفرع الاول واحدهما في عكس الثاني ثم نوى به في الاول
الاحتكار وفي الثاني القنية وذلك لان مرادهم بالعرض القنية والاحتكار
قريب منها لطول المكث والنية تنتقل الى الاصل ولا تنقل عنه
لضعفها وان اجتمع للتاجر ادارة في عرض واحتكار في عرض اخر والعر
ضان بيده بل وان كان احدهما بيده اي العرضين والعرض الاخر
بيد عامله اي في العرض او العرض في الشخص الذي دفع المالك له قراضا من
ماله يتجر فيه بجزء من ربحه بما شرط به عرفا والعامل فيهما قبل المبالغة فاشترى
وما بعدها لم يجر بضم المثناة تحت وفتح الدال المهملة تا فيه
بعرض الاكثر بان تساوى المدار والمحتكر او احتكر الاكثر وجواب ان اجتمع
فكل من المدار والمحتكر جار على حكمه فيقوم المدار ويعنه تمام حوله
الذي باع فيه بدرهم ويزكي ثمن المحتكر بعد قبضه نصابا والا بان ادير
الاكثر فالجميع من المحتكر والمدار ادارة اي جار على حكمها تغليبا
للاكثر فيقوم الجميع كل عام باع فيه بدرهم ويزكي ثمن القنية وا
يستقبل او استانف بحول الشخص تاجر محتكر كان او مديرا او اسلم فيستقبل
بثمن سلعه حولا من يوم قبضه وهل منتهاه في المحتكر الذي اسلم في الملك
المنتقد م التاجر المدير الذي كان مديرا واسلم فيستقبل بثمن سلعه حولا
من قبضه وهو قول يحيى بن عمر او ليس المدير مثل المحتكر في الحكم فيزكي

بلغ

خمسة او سوف زكاها ولو كان عليه مثلها وهي جزية الشياه بعد
حول وبيده اربعون شاة زكاها ولو كان عليه شاة لان السعاة
كانوا لا يسالون اذا بعثها هل عليهم دين فشبه السقوط فقال كزكاة
فطر عبد بيده مملوك له عليه اي مالكه العبد عبد مثله اي العبد
الذي بيده من سلف او سلم فتسقط زكاة فطر الفطر العبد الذي
بيده بسبب اشتغال ذمته بالعبد الذي عليه العما ثالث عند ابن القاسم
ان كان الدين دين عبد او مو بل ولو كان الدين دين الله تعالى ترتب له على
من ترك زكاة لعين او حرث او ماشية فيها من معه مائة دينار
ثم حول وعليه زكاة خمسة قبلها من عين او حرث او ماشية لم يزك ما في
يده الا ان يبقى بعد اخراج ما جرى فيه ما تجب الزكاة فيه فيزكي لان
الزكاة اذا فرطت فيها صار ضمنها وان احاطت بماله ولو كان له عشر
ون دينارا تم حولها على بزكها حتى ابتاع بها سلعة فباعها لتمام
حول ثان باربعين فان كان له عرض يفيها وفي عشرين دينارا زكى لعامه
الثاني عن اربعين او كان الدين مهرا بفتح فسكون اي صداقا او مراة
التي استنفقت وعصمته بكسر العين المهملة وسكون الصاد ا
لمهملة اي نكاحه فيها ومن معه مائة دينار تم حولها وعليه
مهر لامرأته مائة دينار فلا زكاة عليه وتحاصص الغرماء في حياته وموته
او كان الدين نفقة زوجة تجمدت في ذمته عن مدة ماضية تركت لا
نفاق عليه وهو موسر فانها تسقط عنه زكاة قدرها من العين
حال الحول ودين نفقة الزوجة مطلقا عن التقييد بحكم حاكم به بلا فرق
بين ان يحكم به حاكم وبين ان لا يحكم به حاكم في اسقاطه زكاة قدره من العين
عن الزوج لعوضها يكون نفقة في مقابلة الاستمتاع او كان الدين نفقة ولد
لمالك العين ذكر صغيرا وعاجز عن الكسب او انثى لم يدخل زوجها الدخول

Copyright © King Saud University